

المحور الرابع: الحالة المدنية للجزائريين في الخارج

الحالة المدنية المحلية: ويقصد بها خضوع الجزائريين للقانون المحلي للدولة الأجنبية المقيمين بها.

الحالة المدنية القنصلية: وهي خضوع الجزائريين في البلاد الأجنبية المقيمين بها للقانون الجزائري.

المحاضرة الاولى: الحالة المدنية المحلية

نركز على بعض النقاط في هذا الشق:

1- قيمة وثائق الحالة المدنية المحررة في الخارج:

أي نتكلم عن مدى صحة وثائق الحالة المدنية للجزائريين المبرمة في البلاد الأجنبية ، بالرجوع الى ق.ح.م الامر 20/70 المعدل فنجدها تنص على هذه النقطة في المواد من 95 الى 97، حيث:

-وثائق الحالة المدنية المحررة في البلاد الأجنبية(سواء المتعلقة بالميلاد او الوفاة او ابرام عقد الزواج) وفقا لقانونها المحلي تعتبر صحيحة اذا حررت وفقا لقانون ذلك البلد الاجنبي (المادة 95 ق.ح.م)،

-وثائق الحالة المدنية (سواء المتعلقة بالميلاد او الوفاة او ابرام عقد الزواج) المحررة عن طريق القنصلية من قبل الاعوان الدبلوماسيين او القناصل تعتبر صحيحة (المادة 96 ق.م.ح)،

-بالنسبة للزواج المنعقد بين جزائريين أو بين جزائري واجنبية يعتبر صحيحا اذا حرر وفقا للقانون الأجنبي شريطة ألا يخالف الشروط المتطلبية في القانون الجزائري.

-كذلك ابرام عقد الزواج بين جزائري وأجنبية امام الاعوان الدبلوماسيين او القناصل وفقا للقوانين الجزائرية يعتبر صحيحا.

2- الوثائق المغفلة:

الاغفال سبق شرحه.

عدم تسجيل وثائق الحالة المدنية يرجع اما لانعدام وجود السجلات في البلاد الأجنبية او بفعل نسيان وسهو من المواطن الجزائري،

-فإذا كان عدم التسجيل بسبب عدم وجود سجلات كتابية في البلد الاجنبي تثبت الحالة المدنية، فيتم تسجيل هذه الوثائق في السجلات القنصلية بموجب حكم من رئيس أي محكمة على مستوى التراب الوطني بناء على طلب المعني مباشرة أو عن طريق المركز القنصلي او الدبلوماسي (المادة 98 ق.ح.م)

-أما بالنسبة لاغفال التصريح بوثائق الحالة المدنية وبالتالي عدم تسجيلها، فتسجيلها يتم:

*أما وفقا للقانون الاجنبي اذا كان يسمح بالتسجيل المتأخر،

* و اما إذا كان قانون البلد الاجنبي لا يسمح بالتصريح المتأخر، فإنه يتم تسجيل هذه الوثائق المغفلة بموجب استصدار حكم من رئيس أي محكمة على مستوى التراب الوطني يقضي بتسجيله في السجلات القنصلية عبناء لى طلب المعني مباشرة أو عن طريق المركز القنصلي او الدبلوماسي(المادة 99 ق.ح.م).

3-الوثائق المتلفة او الضائعة: (المادة 101 ق.ح.م)

إذا قيدت وثائق الحالة المدنية في سجلات الحالة المدنية في الدولة الاجنبية ثم تعرضت هذه الوثائق للتلف او الضياع، فإن اعادة انشائها يخضع لامرين:

*اذاكان القانون الاجنبي يتضمن كيفية اعادة انشاء هذه الوثائق فلا مشكل هنا، حيث يتم اعادة الانشاء وفقا للاجراءات المتطلبة في القانون الاجنبي،

* أما إذا لم يتضمن أي نص يتعلق باعادة الانشاء، فيمكن للجزائري ان يقدم طلب اعادة الانشاء مباشرة عن طريقه او عن طريق المركز الدبلوماسي او القنصلي إلى رئيس اي محكمة على مستوى التراب الوطني.

4-تصحيح وثائق الحالة المدنية:

خروجا على قاعد اقليمية القوانين التذي تقضي بتطبيق القوانين الجزائرية على الاقليم الجزائري دون ان يتعداه الى اقليم آخر، و رغبة من المشرع الجزائري في حماية مصالح مواطنيه الجزائريين المغتربين في الخارج اجاز القانون لرئيس أي محكمة على مستوى التراب الوطني اصدار حكم بتصحيح وثائق الحالة المدنية للجزائريين في الخارج وهذا ما قضت به المادة 100 من ق.ح.م بانه يختص رئيس اي محكمة عبر التراب الوطني باصدار حكم بتصحيح وثائق الحالة المدنية الرسمية للجزائريين والمحرة بالخارج وفقا للقانون المحلي .

ويتولى وكيل الجمهورية فور اصدار حكم التصحيح بارساله الى وزارة الشؤون الخارجية التي تحتفظ بالنسخة الاصلية الثانية من سجلات الحالة المدنية (المادة 102 ق.ح.م)

5-تقييد وثائق الحالة المدنية المحررة وفقا للقانون الأجنبي في سجلات القنصلية:

لقد سمح المشرع الجزائري بتقييد وثائق الحالة المدنية ميلاد او زواج او وفاة المسجلة في سجلات البلد الاجنبي بتسجيلها إما تلقائيا وإما بطلب المعني بسجلات الحالة المدنية للسنة الجارية الممسوكة لدى الاعوان الدبلوماسية المشرفين على دائرة قنصلية او لدى القناصل (المادة 01/103 ق.ح.م) وبالنسبة للبيانا تالتي تنسخ من هذه الوثائق المحررة وفقا للقانون الاجنبي، فإنه لا تنسخ الا البيانات المطابقة لبيانات وثائق الحالة المدنية الجزائرية.